

المدونة الكبرى

خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها وأني لأرى ذلك حسناً قال بن القاسم ففي هذا من قول مالك ما يدل على الجنين إذا وقعت ديته على أهل الأبل أن عليهم غرة ليست بأبل وقد قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبل وإنما قضى بالغرة على أهل الأبل ولم يجعل عليهم الأبل وإنما قوم عمر بن الخطاب الدية من الأبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الأبل على أهل الأبل على حالها والغرة إنما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في حديث بن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث بن المسيب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث مالك عن ربيعة أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم وقال مالك في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرمان أحب إلي من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحرمان بتلك البلدة قليلاً أن يؤخذ السودان وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة وإنما الدية في الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه إلى أهل الأبل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الأبل في الجنين ولو كانت على أهل الأبل في الجنين أبل لكان على أهل الورق وعلى أهل الذهب والذهب ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومما يبين لك ذلك أن الدية إنما كانت أبلاً عندما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصاري الذي قتل بخيبر فإنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو